

قرار جمهوري رقم (60) لسنة 2003م بتعديل بعض أحكام القرار الجمهوري رقم (387) لسنة 2002م بإنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية

رئيس الجمهورية .

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديلاته .

وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .

وعلى القرار الجمهوري رقم (387) لسنة 2002م بإنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية .

وبناءً على عرض وزير السياحة والبيئة .

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـرـر

مادة (1) تعديل المواد (3) ، (7) ، (15) ، (17) من القرار الجمهوري رقم (387) لسنة 2002م بإنشاء الهيئة العامة للتنمية السياحية ليصبح نصها كما يلي :-

مادة (3) تهدف الهيئة إلى تحديد وتنمية المناطق السياحية وتعزيز مقوماتها وتنمية الاستثمار فيها بما يسهم في إقامة صناعة سياحية تسهم في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولها في سبيل ذلك ممارسة المهام والاختصاصات الآتية في إطار السياسة العامة للدولة والقوانين والقرارات النافذة :-

1-إجراء المسوحات السياحية في أنحاء الجمهورية بغرض تحديد المناطق السياحية ومقوماتها المختلفة

2-إعداد الخطط والبرامج لتنمية المناطق السياحية بحسب الأولويات المعتمدة .

3-تحديد المتطلبات من البنى الأساسية اللازمة للنهوض بالمناطق السياحية بالتنسيق مع السلطات المختصة .

4-تشجيع وتنمية الاستثمار في المناطق السياحية وإعداد الدراسات والمخططات ووسائل الترويج اللازمة لتشجيع وتنمية الاستثمار في المناطق السياحية .

5-المشاركة في وضع المواصفات والشروط الفنية والمعمارية لمشروعات السياحة وبصورة تساعد على استخدام مواد البناء المحلية التي تنسجم مع خصائص وبيئة المنطقة المحلية .

6-تنظيم استغلال الأراضي التي تخصصها الدولة لأغراض التنمية السياحية وفقاً لقانون أراضي وعقارات الدولة .

7-تقديم الخبرات الفنية والمعلومات والتسهيلات للمستثمرين في مجال التنمية السياحية .

8-متابعة التطورات الحديثة في إدارة وتنمية صناعة السياحة والإفادة منها في تحسين وتطوير خططها وتنفيذ مهامها .

9-القيام بأي مهام أخرى تقتضيها طبيعة عملها ووظيفتها وأهدافها .

مادة (7) رئيس الهيئة هو الرئيس المباشر للهيئة والمسئول عن إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ السياسات والخطط الخاصة بها وأعمال المبادئ والأساليب العلمية الحديثة في إدارته لأنشطة الهيئة وتحقيق أهدافها ،

ويكون مسئولاً عن إدارته للهيئة أمام وزير السياحة والبيئة وله على وجه الخصوص ممارسة

المهام والاختصاصات الآتية :-

- 1- يقترح السياسات والخطط والتشريعات اللازمة بأنشطة الهيئة وتحقيق أغراضها .
 - 2- يشرف على سير العمل في الهيئة وفروعها ويصدر التوجيهات لتحسين تنفيذ المهام .
 - 3- يصدر التوجيهات لمروئية ويطلب منهم تقديم التقارير عن مستويات تنفيذ المهام والخطط والبرامج .
 - 4- ينفذ قرارات المجلس ويرفع التقارير بشأنها .
 - 5- يبحث وينسق مع القطاعات الحكومية والسلطات المحلية بشأن تنفيذ سياسات الهيئة وخططها التنموية .
 - 6- يقترح الخطة السنوية للهيئة وميزانيتها العامة ويعرضها على المجلس ويتابع الإجراءات النظامية للمصادقة عليها ويشرف على تنفيذها .
 - 7- يرفع نتائج الجرد السنوي والحسابات الختامية إلى مجلس الإدارة.
 - 8- يقدم التقارير الفنية والتقييمية حول سير العمل في الهيئة وأداء العاملين ومستوى تنفيذ خططها وبرامجها وانعكاساتها على الجوانب الاقتصادية والاجتماعية .
 - 9- يقترح الخطط الكفيلة بتنمية الموارد المالية للهيئة .
 - 10- يقترح جدول اجتماعات مجلس الإدارة ويعرضه على وزير السياحة والبيئة .
 - 11- يوقع على العقود التي يوافق عليها المجلس .
 - 12- يمثل الهيئة أمام القضاء .
 - 13- يمثل الهيئة في الداخل والخارج عندما يكون التمثيل في مستواه .
 - 14- يمارس كافة المهام الأخرى التي تقتضيها طبيعة وظيفة الهيئة أو بمقتضى القوانين والقرارات النافذة أو التي يكلف بها من قبل وزير السياحة والبيئة .
- مادة (15) تعتبر سياسات التنمية السياحية من مخططات ومواصفات فنية للمشروعات السياحية في مناطق التنمية السياحية ملزمة .
- مادة (17) للهيئة العامة للتنمية السياحية الحق في إدارة واستغلال الأراضي المملوكة للدولة المختصة للتنمية السياحية والتي يصدر بتحديد قرار جمهوري بناءً على عرض وزير السياحة والبيئة والأشغال العامة والتطوير الحضري وفقاً لقانون أراضي وعقارات الدولة
- مادة (2) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ 4/ صفر / 1424هـ

الموافق 6/ إبريل / 2003م

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية

عبد القادر باجمال
رئيس مجلس الوزراء

عبد الملك عبد الرحمن الارياني
وزير النفط والمعادن

